

هدية الأحكام

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤرخ ٤٦٠ هـ
مركز تحقيق ودراسات
الجزء الثاني

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

فيض بمشرفه

الشيخ علي الآخوندي

• نام کتاب :	تهذيب الأحكام
• تأليف :	شيخ طوسي
• ناشر :	دارالكتب الاسلاميه
• تياراز :	١٠٠٠ جلد
• نوبت چاپ :	چهارم
• تاريخ انتشار :	١٣٦٥
• چاپ اول :	چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر :

تهران ، بازار سلطاني ، دارالكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٤١٥ - ٥٢٢٢٢٢



التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات (١) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال اللبسها ولا اغسلها واصلها فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء. مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك. ﴿ ١٥٠٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت اليه — يعني أبا محمد عليه السلام — يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً.

﴿ ١٥٠١ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة (٢) فقال: لا يضره.

(٢) البرطلة: بالخم قندوة وربما تشدد.

(١) نسخة في الجميع (أجناب)

* - ١٤٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥

- ١٥٠١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢